

الإحكام لابن حزم

اقضوا اﻻ فهو أحق بالوفاء و دين اﻻ أحق أن يقضى فيقول هؤلاء المساكين بآرائهم المخذولة تقليدا لمن لم يعصم من الخطأ ولا أته براءة من اﻻ تعالى بالصواب من أبي حنيفة ومالك وأصحابهما دعوا كلام نبيكم A ولا تلتفتوه وخذوا قولنا فاقضوا ديون الناس فدينهم أحق من دين اﻻ تعالى .

قال أبو محمد ما نعلم في البدع أقبح من هذا ولا أشنع منه لأن أهل البدع لم يصحوا الأحاديث فهم أعذر في تركها وهؤلاء يقولون بزعمهم بخبر الواحد العدل وأنه حق لا يجوز خلافه وليس لهم في هذه الأسانيد مطعن البتة ثم يقدمون على المجاهرة بخلافها . والذي لا يشك فيه أن من بلغته هذه الآثار .

وصحت عنده ثم استجاز خلاف ما صح عن رسول اﻻ A إتباعا لقول أبي حنيفة ومالك فهو كافر مشرك حلال الدم والمال لاحق باليهود النصارى .

وأما من صح مثل هذا الإسناد وحكم به في الدين ثم قال في هذه لا يصح فهو فاسق وقاح قليل الحياء بادي المجاهرة نعوذ باﻻ من كلتي الخطتين فهما خطتا خسف .

ثم تركهم كلهم أن يقيسوا الصوم عن الميت وإن أوصى به على الحج عنه إذا أوصى به وهم يدعون أنهم أصحاب قياس فهم أول من ترك القياس في الحديث الذي احتجوا به مع تركهم لحديث الصوم وقياسهم عليه وهم لا يأخذون به .

ثم نقول وباﻻ تعالى التوفيق إنه ليس في هذا الحديث قياس أصلا ولا دلالة على القياس ولكنه نص من اﻻ تعالى أخبر في آية المواريث فقال { ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم لربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن لربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن لثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما لسدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من ﻻ وﻻ عليم حليم } فعم اﻻ D الديون كلها .

وبضرورة العقل علمنا أن ما أوجبه اﻻ علينا في أموالنا فإنه يقع عليه اسم دين بلا شك ثم بالنصوص علمنا وبضرورة العقل .

أن أمر اﻻ أولى بالانقياد له وأحق بالتنفيذ وأوجب علينا من أمر الناس . وكان السائل والسائلة للنبي A مكتفين بهذا النص لو حضرهما ذكره فأعلمها للنبي A بأن كل ذلك دين وزادهم علما بأن دين اﻻ تعالى أحق بالقضاء من ديون

